الزكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم: (ISZR-159-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-7288-2019) |

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - يحق للهيئة إجراء الربط تقديريًّا لتحديد الوعاء الزكوي لمن لا يمسكون حسابات نظامية، بناءً على ما توصَّلت إليه من معلومات متمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ويُعتبر إجراؤها صحيحًا متفقًا وأحكام النظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما توصَّلت إليه من معلومات وبيانات، متمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على حق الهيئة في اللجوء إلى الأسلوب التقديري لتحديد الوعاء لمن لا يمسكون حسابات نظامية، ويُعتبر إجراءً صحيحًا متفقًا وأحكام النظام، التوصُّل إلى المعلومات بالرجوع إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بتحديد الوعاء بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام بناءً على مبيعات المدعي من ضريبة القيمة المضافة، وثبت لها أن المدعي لم يقدِّم ما يثبت صحة اعتراضه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٥/١٣)، و(٦/١٣)، و(٨/١٣) و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-7288-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٠هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، تقدَّم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٤هـ، مستندًا إلى أن الأرباح لا تصل إلى ١٥٪؛ ويطلب إلغاء القرار.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها، وتم تحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريالًا، استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقةَ نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عنه لدى المدعى عليها من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعايَنة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفَين، فحضر المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، كما حضر (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب تفويض رقم (...) المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة تم فتح باب المرافَعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المؤرخ في ١٤٤١/٠١/٠٤هـ، كون الأرباح لا تصل إلى «١٥٪». وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بإجراء ربط زكوي تقديري للعام ١٤٣٩هـ، استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، لعام ١٤٣٨هـ؛ حيث تم تحديد الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة والمصرح عنها بمبلغ وقدره (٥٣٤,١٨٨) ريالًا، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفَين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من

الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠١/٠٤هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٤هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الأرباح لا تصل إلى (١٥٪)، في حين ترى المدعى عليها أنه تمت محاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريالًا، وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدَّمة منه، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصِّلها إلى احتساب وعاءٍ عادل، سواء كان من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهِر إقرارُ المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخَر يؤيد ذلك. وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغايِر ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقةَ نشاطِ المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعايَنة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على إقرارات المدعي المقدَّمة منه والمتعلقة بضريبة القيمة المضافة؛ حيث صرَّح عن مبيعاتٍ بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريالًا، وهو ما لم يعارضه المدعي في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، وحيث إن المدعى عليها قامت بعد ذلك بتقدير الأرباح الصافية لتلك المبيعات بنسبة (١٥٪) وفقًا للفقرة (٦/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وبالتالي فإن المدعى عليها قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري؛ لعدم تقديم المدعي حساباته النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائه الزكوي بشكلٍ عادل ودقيق، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحةِ وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافُقِه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ شكلًا ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وتُلِي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٢م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفَي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.